تحليل الاتجاهات في الموقف الأخلاقي من قضايا الانجاب الصناعي

عبد الرحمان الفاسي

إن الوثبات العلمية والتقنية تتوالى على عهدنا في غير ما ميدان، ويمثل لمشاهداتنا ومقروءاتنا ومسموعاتنا، من الفتوحات العلمية ما يعدّ بعضه من الخيال، أو التحدي لسلطان العقل والأخلاق، وصدق الله العظيم ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ وإن التصدير في هذه الآية بما يضرّ على ما ينفع، ليوحي بضرورة احتراس الانسان من خطر مدركات مثل هذه الفتوحات. ومنذ شهرين فقط من تاريخنا هذا أعلن العالم الفرنسي الكبير الأستاذ « طيسطار » وهو الباحث المرموق باختصاصه في الانجاب الصناعي قائلا بفزع موجع : « لا، ولا، للانجاب الصناعي، ولن أزيد ولو خُطوة واحدة أبعدَ ممّا وصلت إليه »، وهي خشية نمّت عن يقظة وعن ضمير حيّ، حيث أوحت إليه الرؤية العلمية، بأن التمادي ائل لا محالة بالانسانية إلى كارثة كبرى، فندّد بالباحثين الذين قد يدفع بهم حب الشهرة إلى التمادي المؤدي إلى التحكم في جنس الانسان بالذكورة أو الأنوثة، أو تلقيح الانسان بالحيوان، وتلك أيضا طامّة أخرى، وزعقَ مطالبا بالكفّ عن الزيادة في الاختراع، ومجانفة الأخلاق في هذه الناحية، وأخذه الاشفاق ممّن

يَتَفَيْهَقُونَ بأن البحث سيكون محايدا، وأن الحسن والقبح منوطان بالتطبيق لا بمجرد التجربة، فأعلن : أنه قول هُراء، وتساءل باندهاش : وأي اختراع يتابع إلى النتيجة والعاقبة ؟

وهذا الذي انزعج منه « طيسطار » هو الذي أثار العالم الفسيلوجي الكبير روبرت ادوارز رائد الانجاب بالأنبوب ليقول « إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان ».

وقبلها أفصح عالم الذرة الألماني « أوبنهيمر » حين فجعته ذرية « هيروشيما » فصاح بصوت الفاجعة : « اليوم وقع العلم في الخطيئة »، وقيل إنه عاش بعدها مخلوط العقل إلى أن قضى.

وقديما زفر الأديب العظيم، « أبو حيان التوحيدي » بآهته الحرى حين قال : « ونعوذ بالله من علم صار في رقبة صاحبه غلا، وعلى كاهله كلّا » وهي آهة من أبي حيان وإن كانت خارج السياق، ولكن كلمة العلم تشمل ما أعنته وعناه، وتتناول حتى ما يعلمه الطرف الناعس لشياطين الشعراء.

ومن الواضح أنها صيحات انزعاج، وزعقات يذهب مثلها بصواب الانسان، وقد انطلقت من نظرة فاحصة للواقع في عطاء العلم الذي قد يسفر عن أمثال أمثال هذه الخطيئة، وأفظع منها إذا لم تكبت نوازع الانسان التي وجهت درايته العلمية في هذا الاتجاه، على أن ربنا الرحيم لم يحرم البشرية من علم نافع وما زالت تجني من كشوفه وبزوغ اشعاعه ما جعل عصرنا عصر صراع العلماء والأطباء في سبيل سلامة الانسان، بالتصدي لمحاربة الأمراض الفتاكة، وتحقيق وسائل الوقاية، وتخليص الانسان من آلامه الجسمية وملماته النفسية.

ولا ريب أن الانسانية تتطلع مع هذا الباحث الفرنسي الذي هدته البصيرة إلى الأخذ باقتراحه إقصار الباحثين عن التمادي في هذا الاتجاه،

الْأُجْرَةُ الكِرَاءُ أيْ بَدَلُ المَنْفَعَةِ وَالإيجَارُ المُكَارَاةُ وَالِاسْتِئْجَارُ الِاكْتِرَاءُ.

☆ اذاكان رب البيت بالدف مولعا.....فشيمةاهل البيت كلهم رقص ☆

تفاديا للخطيئة الكبرى، وأن يركزوا البحث حول مشكلة العقم، حتى يدفعوا عن الانسان غائلة معوقات النسل، فيفسح له الأمل في الولد زينة الحياة، وذلك في نطاق رعاية الأخلاق التي تؤمن راحة الضمير وهناءة البال.

وقد أثارت هذه المكتسبات العلمية والفتوحات التقنية في الفكر الاسلامي التفاتة نحو باب الشريعة المفتوح على مصراعيه لتقبل مباحث العلم والسير به قدما نحو فتوحاته، وذلك في نطاق مبادىء الدين ومقاصده التي نصب لها أئمة الاسلام ميزان القسط الذي يضع لها حدّاً يفي بالنعم الظاهرة والباطنة، التي أسبغها الله على الانسان حين قال : ﴿ وأسبغ عليكم نِعَمَهُ ظاهرة وباطنة ﴾ ومن أفضل النّعم راحة الضمير وهناءة البال.

وقد استحر الجدل أخيرا حول كشوفات العلم التجريبي لهذا العهد، وأثار التمادي في أحد فروعها ثائرة ذلك العالم البيولوجي الكبير وكأنه يرى بمنظار الاسلام حدود العباد، وما هي بالأولى في الحقيقة التي أثارت المخاوف وأثارت الأقلام في مختلف البقاع فهناك :

ــ القتل شفقة على المريض من آلامه حين يحكم العلم بأن لا حياة بعدها له ــ زرع الأعضاء ــ نقل عضو الانسان لفائدة آخر ــ نقل الدم لنفس الغاية ــ الاجهاض ــ تحديد النسل ــ هندسة الوراثة ــ تحويل الجنس ــ وأولاً وأخيراً قضية الانجاب الصناعي التي كان رائدها الدكتور روبرت ادوارز (1)

وتمثل هذه المبادرات تمّ أيضاً انجاب نبات الأنبوب وحيوانه، وهاتان من المطالب التي تسعى لها الرغبات، فلا هي من التحدّيات ولا هي تصادم الأخلاقيات. وأخيرا أخذنا نسمع عن الاكتشاف الذي فتح آفاقا بعيدة

(1) يفيد الدكتور محمد علي البار في كتابه عن الانجاب الصناعي أن الدكتور ادوارز قام بمحاولة سنة 1965 وتلتها عدة محاولات تجاوزت المئة إلى أن تكللت بالنجاح، وتمت ولادة أول أطفال الأنبوب.

بتطوير طريقة تسمح بانتاج خلايا طبيعية في جسم الانسان، وبمثل هذا يتشبح الهول بحلول فقدان التوازن في الحياة ولا مراء.

وقبل هذا وبعده فالعلم في الاسلام ينطبق على هذا وسواه، بما يقبل منه وما يُردّ، فهو فريضة تعمّ كل مدرك بالحواس، وبالخبر الصادق، وبالعقل كما جاء في تعريفات العلماء لكلمة العلم وأعني أنه شامل لجملة المعارف التي يدركها الانسان بالنظر إلى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء وقد فصّلوا منه ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، وتبسّط في ذلك حجة الاسلام الغزالي في « الاحياء » وجاء عنده وعند غيره تقسيم هذا العلم، فَأَدْرَجَ في فرض الكفاية العلوم التي تعتبر قوام شؤون الدنيا وسلامة الأبدان، كالطب وما إليه وما هو ضروري في المعاملات وقسمة التركات كالحساب، ومِن باب فرض الكفاية ـــ كما نبّه عليه الغزالي ـــ كلُّ علم يتصل بالصناعات كالحياكة والفلاحة والسياسة، وأعني بجلب هذا التقسيم أن العلوم التجريبية تعتبر في الاسلام علوماً دينية، لأنها ممَّا يُتقرب به إلى الله تعالى، فالحقيقة العلمية بالمعنى الحديث التي أساسها العقل البشري، لا تقع خارج الحقيقة العلمية بمعنى الحقيقة الدينية، بل تدخل في نطاقها وتشملها المفاهيم القرآنية التي تتجلى في آيات تالية.

ويعترض قارىء التراث الاسلامي اصطلاح تقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية، فَينبهِمُ الأمر على القارىء الذي ليست له دراسة في الثقافة الاسلامية ولا ملكة في فهم نصوص أئمتها، ويتبادر إلى ذهنه أن العلم الاسلامي إنما هو الشرعي المعبّر عنه بالديني، أي المنبثق عن القرآن والسنة من فقه وتفسير وعقائد ويُنَوِّه به في مقامات مناسبة، كالمجال الصوفي والمجال العقائدي على أنه العلم الموصل إلى الله. ويقابله غير الشرعي ويُعبّر عنه بالدنيوي، فيَتبادر بهذا الوصف، أن العلم الاسلامي مقصور على المُعَبَّر عنه بالشرعي، والواقع أن هذا مجرد اصطلاح، لأن الاسلام قد تلقى العلوم الدنيوية بالقبول وثبّتها وأثاب عليها، فالاصطلاح بالشرعي وغير الشرعي إنما

هو اعتباري وقد ضج منه « ابن قتيبة » إمام اللغة والأدب فقال في مقدمة كتابه « عيون الأخبار » :

« إن هذا الكتاب، وإن لم يكن في القرآن والسنة وشرائع الدين وعلم الحلال والحرام، دالّ على معالي الأمور، مرشد لكريم الأخلاق، زاجر عن الدناءة، ناهٍ عن القبيح، باعث على صواب التدبير وحسن التقدير ورفق السياسة، وعمارة الأرض، وليس الطريق الى الله واحداً، ولا كل الخير مجتمعا في تهجد الليل وسَرْد الصيام، وعلم الحلال والحرام، بل الطرق إليه كثيرة وأبواب الخير واسعة، وصلاح الدين بصلاح الآخرة ».

فهذه الصيحة من « ابن قتيبة » قد أبانت عن الواقع في مدلول العلم الاسلامي بأفصح المشاعر التي لا يداخلها مِراء، وأفصحُ من ذلك وأبلغُ بالبيان المعجز، ما أفادت عنه هذه الآيات الكريمات، وهي منبثة بإشعاع في كثير من السور القرآنية، وبعضها ممّا يتصل بالعلم التجريبي، ففي سورة يونس ﴿ هو الذي جعل الشمسَ ضياءً والقمرَ نوراً وقدّرهُ مَنازِلَ لِتعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إلا بِالْحَقِّ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَعْلَمُون ﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ وفي سورة النمل ﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وفي سورة غافر ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ﴾ ويقول تعالى ﴿ ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ ففيها حضّ واضح على العلم، ولفت نظر إلى استخدام السمع والبصر والعقل، للتعرف على الحقيقة والوصول إليها، وهناك آيات وأحاديث غير منطبقة كالسابقات على العلم التجريبي، ولكن من دلالتها الارشاد إلى العلم بكل اتجاهاته الدنيوية والأخروية وبكل أنواعه :

ففي سورة البقرة ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤتَ سَعَةً مِنَ المَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالجِسْمِ ﴾.

الإجَازَةُ القَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لفظٍ يَدُلُّ على الرِّضَا بلزُوم البَيْع كَأَجَزْتُ وَرَضِيتُ وَالفَسْخُ القَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لفظٍ يَدُلُّ عَلى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ.

وفي سورة النحل أيضا ﴿ واللّٰهُ أخرجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم لا تَعلَمونَ شَيْئا وجَعَلَ لَكُم السَّمْعَ والأبْصَارَ والأفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشكُرون ﴾.

وفي سورة البقرة ﴿ فإذا أمِنتُم فاذْكُروا اللّٰه كما علَّمَكُم ما لَمْ تكونُوا تَعلَمون ﴾.

وفي سورة الحج ﴿ ومِنكُم مَنْ يُرَدُّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ لكَيْ لا يَعلَمَ مِنْ بعْدِ عِلْمٍ شَيْئا ﴾.

وقد يشب إلى فهم من يقرأ بعض هذه الآيات وغيرها وهي في سياق ظواهر الكون والمخلوقات، أنها وردت لاسناد الايمان فقط كقوله تعالى ﴿ اللهُ الذي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسطُهُ في السَّماءِ كَيْفَ يَشَاءُ ويَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِه ﴾. وكقوله تعالى في سورة البقرة، وهو ممّا يشمل التجريبي وظواهر الكون : ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ والفُلْكِ التي تَجْرِي في البَحْرِ بما يَنْفَعُ النَّاسَ وما أنْزَلَ اللّٰه من السَّماءِ منَ الماءِ فأحْيَى بهِ الأَرْضَ بعْدَ مَوْتِها وبثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دابَّةٍ وتَصْرِيفِ الرِّياحِ والسَّحابِ المُسَخَّرِ بين السَّماءِ والأَرْضِ لآياتٍ لقَوْمٍ يَعْقِلون ﴾.

وقد نقل عن الشيخ الامام محمد عبده في تفسيره «المنار» تَعْليقا على هذه الآية الطبيعية لدى قوله تعالى : ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ : « إن الذين يعقلون هم الناظرون في أسبابها، والذين يدركون أحكامها وأسرارها، ويميزون بين منافعها ومضارها ». وما أفاد به الشيخ الامام قد حضَّت عليه آية الغاشية : ﴿ أفَلا ينظُرونَ إلى الابِلِ كيف خُلِقَت وإلى السَّماءِ كيفَ رُفِعَت وإلى الجِبَالِ كيف نُصِبَت... الآية ﴾.

وهكذا فإن الواقع في هذه الآيات ومثيلاتها، أن من ورائها خلفية الارشاد إلى العلم بكل اتجاهاته الدنيوية والأخروية وضبط قوانينه وخواصه.

وإزاء هذه الحقائق والظواهر الماثلة في القرآن والسنة في نطاق العلم، فالملاحظ أن المدلول الاسلامي للعلم يختلف بهذه الشمولية عن مدلوله في

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لا يَنْتَقِلُ إلى الوَارِثِ فإذَا مَاتَ المُشْتَرِي قَبْلَ أنْ يَرَى المَبِيعَ لَزِمَ البَيْعُ ولا خِيَارَ لِوَارِثِهِ.

☆ اذا يئس الانسان طال لسانه.....كسنور مغلوب يصول على الكلب ☆

اصطلاح الغرب، الذي دعت إليه ظروف خاصة، وَعوامل تاريخية معينة، نشأت عنها ثورة العلم على سلطان الكنيسة، ونشأ معه تصور خاص، قصر مدلول العلم على مفاد كلمة «سيانس Science » فلا يتجاوز دراسة الماديات إلى مسائل الدين، وصار الأمر بينهما إلى نفار ومواجهة، وتردّدت مقولة صراع العلم والدين منذ ذلك الحين وطارت كل مطار حتى وصلت آفاق المسلمين، مع أن اختلاف المدلولين يجعل الاسلام بعيدا عن أي مواجهة، فضلاً عن الصراع بين العلم والدين.

وعلى كل حال، فالملاحظ إزاء اختلاف المدلولين على الوجه الذي سمعنا، أنه يؤدي إلى الاختلاف أيضا في وسائل تحصيل العلم، حيث اقتصرت عند الغرب على الملاحظة والتجربة، والاستقراء ، (وهي أيضا من طرق تحصيله عند المسلمين) ــ إلا أن الغرب لا يعتمد إلا عليها فلا يقول إلا بالواقع المدرك بالحواس، ذهابا إلى أن العقائد أوهام، والمشاعر الانسانية تضليل، والمقام كما قالوا مقام موضوعية وحياد.

ونظرا لهذا التعليل، أصبحت الأخلاق عند الغرب من وضع المجتمعات، ولا يخفى أنها قد تكون انتهت إلى المجتمع من رواسب طقوس دينية داثرة، أو من عادات وتقاليد تأصلت في المعاملات من متخلفات حكم قضت عليه التطورات، وقد تتجلى خلفيات المجتمع في مجرد إحساسات انسانية، وهذه ليست في طبيعة كل آدمي ولا اطراد لها الا بين ذوي القربى، وهي محدودة، ويشارك فيها الحيوان بني الانسان. فكيف تفي بالدافع الأخلاقي الذي يكبح الجماح، ولا سيما في مجال هذه المستحدثات العلمية، والفتوحات التقنية التي وصلت إلى حدّ تحويل الجنس، وانتاج خلايا طبيعية في جسم الانسان. وكل هذه في نطاق اجراء التجارب على جسم الانسان التي تستدعي وضع حدود وقيود للتصرف حتى يحكم العمل الطبي والجراحي إحكاما. فلا يتجاوز حدوده تجاوزا تأباه الأخلاق وحرمة الانسان، وما زالت ترن في آذاننا خشية الزميل المحترم الدكتور جان

برنار حيث لفت نظرنا في هذه الندوة إلى ما قد يتدنى إليه الانسان من الانزلاق إلى معمعان الإتجار في مثل هذه المكتسبات، ولم يتحرج ضيف هذه الندوة الأستاذ فردمان من التصريح بمحاذير، وهو الذي يداه أوكتاه وبفيه نفخ.

وعلى كل حال ففي مقابل هذا الاتجاه المندفع بلا حدّ ولا قيد، يتجلى المذهب الاسلامي الذي أزر العلم بالديانة، فكان بنجوة مما تقرره أوضاع المجتمعات التي لا تخلو كما أشرت من شوائب تخل بشمولية الأخلاق، فجعل الاسلام الأخلاق داخلية منبثقة من إدارة الفرد، وليست من تقريرات المجتمع. وأعني أن الانسان موكول إلى ضميره إزاء تصرفاته وسلوكه، ومسؤول عن توجيه النصح والارشاد إلى غيره، وذلك في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا يصدّ عنه صادّ، لأنه لا فرق بين إلزام القانون وواجب الأخلاق في مبدإ الاسلام :

وهذا أحد وُجُوهِ التكافل الاجتماعي الذي وجه إليه الاسلام بإيحاءات الترغيب والارشاد، وانبثقت عنهما مَأثُرَة أوقاف المسلمين التي شملت العجزة والمعوقين والمرضى وطُلّابَ العلم وغيرهم من مختلف المحتاجين بوجه عامّ، فأشاعت في المجتمعات الوفاق والحنان وانساحت خيراتها لتشمل الوقف على الطير والحيوان كما هو مشهور عن صنائع مدينة فاس ومراكش ودمشق، وغيرها من آفاق الاسلام في المدن وفي القرى على السواء. هذا إلى ما قرر بالوجوب كالزكاة وحقّ السائل والمحروم في الأموال، وبمبدإ (الرجل وحاجته) الذي طبق على عهد النبوة فكان ﷺ يعطي المتزوج حظين والأعزب حظا واحدا[2] وجماع هذا قوله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ وقد جاء الامام ابن حزم في «المحلى» بما يعدّ غاية المنتهى لتجلية أصالة المبادىء الاسلامية في إشاعة الرحمة بين

(2) كانت للزكاة بهذا المبدإ جدوى باهرة في محاربة الفقر ــ انظر سيرة عمر ابن عبد العزيز بن عبد الحكم ــ «الخراج» لأبي يوسف، ص 144 ــ «الأموال» لأبي عبيد، ص 64 / 784 ــ 785.

إذا لم يُؤَدِّ المُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ كَانَ البَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ النَّقْدِ فَاسِدًا .١

☆..... نبینی کہ چون گربہ عاجز شود ☆☆☆ برآرد بہ چنگال چشم پلنگ.....☆

الناس، والابانة عن الحلول الناجعة لمشكلة الفقر والحاجة في المجتمعات، ومن هنا ضاق القول في مذهب الغربيين ذاك، بالرغم من اتساع ساحات الحياة، وآفاق الفكر عندهم، ونهوضهم بكل ما يلائمها ويكافئها في كل ناحية من نواحيها، وبهذا بقي قولنا ذا سعة في جانب من جمعوا، ووفقوا وكافأوا، بين العلم والدين، وأقاموا للخلقيات بذلك حصنا لردع الانسان حتى لا يخرج عن الحدود، ولتحصينه من غوائل النفس الأمارة بالسوء، ولاشاعة التراحم بين الانسان الذي كرمه الله وبرأه في أحسن تقويم، فجاء في كتابه الكريم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ وهذا التكريم يشمل الانسان حياً وميتاً، ويشمل حتى بعض أعضائه التي فصلت عنه فتشملها الحرمة التي أسبلها الله على جسد الانسان كله، وعلى جثته بعد موته، وحتى على العضو الذي انخلع عنه، ففي الحديث الشريف (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) (3) فيتعين دفنه كما عند القرطبي وابن حزم (4) وواضح أن هذا إن لم يكن العضو قد بقي على حالة سليمة يتاح معها استعماله في مصلحة انسان كما سيأتي بعد لحظات. وامتدت حماية الشرع فأدركت النسل بكيفية عامة فشملت الانسان قبل خروجه من بطن أمه وأوجب الشرع ديّة الجنين (5) على من تسبب في سقوطه من بطن أمه ميّتاً وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي

(3) أورده الامام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ورواه السيوطي في «الجامع الصغير».

(4) «المحلى» ، جـ أ، القاهرة، وانظر القرطبي في «أحكام القرآن».

(5) وقيمة ديّة الجنين نصف عُشر ديّة الرجل، انظر ابن القيم في «زاد المعاد» ج 3. وقتل الجنين فيه القصاص عند بعض المالكية وعند الظاهرية، وجمهور الفقهاء على أنه لا قصاص فيه، ومن تمام حرمة الجنين أن الأم الحامل إذا وجب عليها القصاص فلا يطبق عليها حتى ترضع جنينها ويستغني عنها، والأمر كذلك في إقامة الحدّ بالنسبة إلى الزانية الحبلى كما أفاد به ابن عبد السلام، ويعتبر ابن القيمّ الذي أحلنا عليه أهمّ مرجع طبي في الأجنة أيضا، وفي الوراثة، ووضع الجنين في الرحم، وأسباب الاجهاض، وغير ذلك من بحوثه الطبية في وصف التنفس، والجهاز الهضمي، والأسنان، وقد دلّل على العلاقة بين الخصية وشعر اللحية، وكان أول من أشار إلى الغدد الصماء، وتناول الكثير من أحوال النفس. وأحسب أنه لم يبق بعدها لعالم النفسيات «فرويد» إلا أن يجول جولاته المعروفة في نطاق «الجنس» وإلا عُدّ عالة على السابقين ولا مراء.

خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُوَرَّثُ فَإِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ المُشْتَرِي المَبِيعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ.

☆ اعلمه الرماية كل يوم ..... فلمااشتد ساعده رماني ☆

ترتبت على حرمة النسل الشاملة لما هو من حلال ومن -حرام من غير تفريق في هذا المقام بين الجنينين.

وبهذه الرعاية الاسلامية للانسان التي وسعها جانب الأخلاق، فكانت عين الدين، والدين عين الأخلاق، والنبي عليه السلام إنما بُعث ليتم مكارم الأخلاق، وبذلك يبرز بوضوح اختلاف النظر أيضا إلى الخُلق الذي يترتب عليه الجواز أو الحظر لبعض الممارسات الطبية أو الجراحية ومنها بعض صور الانجاب بالأنبوب كما سنرى في أمثلة تالية بعد لحظات، وبإثر إلمامة خاطفة بقضية زرع الأعضاء، لنتبين في عرضهما متقابلتين معاً وجهة المقصد الاسلامي حين يحرم هنا، ويجنح للتحليل هناك.

وكل تلك المكتسبات العلمية والكشوف الطبية الحديثة ومثيلاتها ممّا يرجع إلى عطاء العلوم الطبية والرياضية والأحياء وغيرها من أي علوم أخرى ممّا سلم من أثر المادية، وكذا التي ستكتشف بعد وإلى يوم المعاد، كلّها وإن لم يرد فيها نص لا من القرءان ولا من السنة بحكم زمان طبيعتها ومكانها، فهي داخلة في نطاقها، لأن النصوص القرءانية والسنة إنما جاءت كما سمعنا بمبادىء عامة، ومقاصد، وبأحكام كلية، وينطوي فيها كل ما يستجد فيستخرج حكمه منها متلقى من الروح والمبادىء الاسلامية، ومن المفاهيم التي ترشح بها آيات القرآن ونصوص السنة، فيسري على كل مستحدث جديد ما جرى على الأشباه والنظائر من مثله وجنسه. أما ما ورد في القرآن من أحكام جزئية في بعض المقامات، فالملاحظ عليه أنه وارد بصياغة خاصة تفسح مجالا للتفسير، والمدارك بوسيلة إيحاءات اللغة وبرعاية المبادىء الدينية والروح السائدة فيها على نحو ما يصدر عنه المستنبط حين لا يرد في النازلة نص لا من القرآن ولا من السنة وصدق القائلون «إن اختلاف العلماء رحمة»، فقد تكون بعض المدارك مواتية لبعض الآفاق دون بعض كالشأن في المعمول به في كل البقاع وفق قاعدة : «العادة محكمة والشرع حكّمها» وهذا مجرد تخريج في هذا المقام.

مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِين يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ.

کس نیاموخت علم تیر از من ☆☆☆ کہ مرا عاقبت نشانہ نکرد

وبهذا الإطار أبقى الشارع الحكيم نطاقا خاصا، ومنطقة مفتوحة، وسعت فيها مبادىء الدين وروحه كل معطيات هذه العلوم، وكل ما جاءت به حركة الانسان والحياة من متغيرات ومستجدات ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ كما جاء في سورة مريم، وفي الحديث الشريف « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا » وفي سورة النمل ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾.

وفي حجة الوداع تلا ﷺ الآية الكريمة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.. الخ الآية ﴾ وجاءنا التاريخ بنماذج مبكرة للسير بالتشريع للخلق، ولكل ما تسفر عنه دنيا الناس من مستجدات في العلم ومستحدثات، ففي عهده ﷺ منع ادخار لحُوم الأضاحي بعد ثلاث، مراعيا في ذلك طرو الوافدين على المدينة في مناسبة أحد الأعياد، ثم إنه ﷺ أباحه بعد ذلك، كما أنه رخَّص لرجل في القُبلة وهو صائم حيث كان شيخاً ومنع آخر منها حيث كان شاباً.

ونعرف سابقات تغيير الفتوى على عهد الصحابة، كموقف الفاروق من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة (6)، فواقع النهج الاسلامي أنه جمع بين الثوابت والمتغيرات. فالثوابت للعقائد، ولأحكام الشرع الثابتة

---

(6) موقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المؤلفة قلوبهم، هو أن مجموعتهم أصبحت غير ذات قصد، وذلك لتحقق عزة الاسلام وظهوره، وهذا هو المشهور في مذهب مالك. لكن القاضي أبا بكر ابن العربي يقول ببقاء المؤلفة على الدوام، فإذا احتيج إليهم أعطوا أسهمهم، وقد مال إلى هذا طائفة من أهل السلف قبله، أما موقفه رضي الله عنه من قسمة الأراضي المفتوحة فقد استند إلى النص القرآني الوارد في سورة «الحشر» وهو قوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... الخ الآية ﴾. كما استند الى فريق من الصحابة في اجتماع للتشاور معهم، فقرر أن يجعل الأرض وقفا على الأمة بقصد تعميم المصلحة، وضرب عليها الخراج فكانت الأراضي المفتوحة تعطى بالايجار والكراء حسب أهمية الأرض وانتاجها. وطريقة عمر رضي الله عنه هذه هي التي اعتمدها الامام مالك رحمه الله

خِيَارُ الوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ المُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الوَصْفِ فَظَهَرَ المَبِيْعُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الوَصْفِ كَانَ لِلوَاصِفِ حَقُّ الفَسْخِ.

☆ الاعمال بخواتمها ..... شاهنامہ آخر خوش است☆.

بالأدلة الشرعية، والمتغيرات لغير الثابت، وله مجال واسع لمراعاة الظروف الانسانية والمناخية وخصائص العصر والمجتمع.

ومن المفروغ منه أن أئمة الاسلام وضعوا قواعد خاصة لاستنباط الأحكام من المصادر الأصلية أي من القرآن والسنة، كما أنهم وضعوا قواعد فقهية عامة، ويعبر عنها بالقواعد الكلية، وهي التي استخرجوها من جملة الأحكام والمسائل الفقهية وذلك للاستئناس بها في الحاق النوازل الطارئة بالفروع الفقهية، وهي النوازل التي عرفت أحكامها، فإن لم توجد فالطارىء أيضا يرجع به إلى هذه القواعد وهي التي صاغوها في إفادات مختصرة اختصار الحِكَم والأمثال مثل قولهم «الضرر يزال ــ والضرورات تبيح المحظورات ــ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ــ والمشقة تجلب التيسير ــ إلى آخر القواعد التي يغنينا عنها ما يتصل بموضوع الأعمال الطبية والجراحية الحديثة التي يتعين دخولها حينئذ تحت قاعدة الضرورة (7) والحاجة، ومردُّ تَعَيّنِ دخولها دخولا تحت قاعدة الضرورة أن هذه القاعدة قد انتصبت انتصابا من بين القواعد الفقهية لتتعيّن لممارسة الاجتهاد في طلب الحِكَم تجاه مثل هذه الوسائل المستحدثة التي تولدت عن الطب، والبيولوجيا، وهي كما لا يخفى، وسائل تدفع إليها الضرورة للعلاج والانقاذ، حيث لا تنفع الوسائل المتعارفة لا في العلاج ولا في تقريب الشفاء، فهي ممَّا يندرج في فئة النوازل التي تنطبق عليها الضرورة والحاجة، وفيهما وجد أئمة الفقه من السلف منفذا شرعيا لتخريج أحكام القضايا التي نزلت بمجتمعهم على مرِّ السنين، وتعيّنت لدى الأئمة عنصراً حيوياً لتفاعل التشريع مع

(7) الضرورة هي أن تحل بالمريض مثلا حالة خطر أو مشقة. فيخشى حدوث الضرر أو الأذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعقل، أو بالعرض، أو بالمال، وهي التي أولاها الشرع حصانة خاصة، ورتب لها أحكاما خاصة، ــ انظر أيضا تعاريف أخرى ــ للضرورة والحاجة عند الشيخ «أبي زهرة» وعند الأستاذ «الزرقاء» وللسيوطي تعريف مشهور، وقد صرف المالكية القول في الضرورة نظرا لأحدهم بالمصالح المرسلة. والفرق بين الأحكام الثابتة بالضرورة والحاجة، وبين الأحكام الثابتة بالمصالح المرسلة هو أن هذه غير مُنزَّلة على أحكام سابقة. في حين أن الأحكام الثابتة بالضرورة والحاجة فمُنزَّلة على أحكام سابقة.

إذَا تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ النَّقْدِ.

☆ الى ان يجيء الترياق من العراق لمات الملسوع ☆

الأحوال الاجتماعية، ومع الأشخاص وذلك لشمولها لكل المباحث والموضوعات الفقهية من غير وقوفها عند زمان ومكان، وبذلك فهي تتعين في عصرنا للانطلاق في الحكم بالجواز أو بالحظر على كل ما يتعلق بالانسان بالنسبة لممارسة هذه العلوم التجريبية المستحدثة وغيرها.

وفي طليعة الأئمة الذين وقفوا وقفة خاصة بالتفصيل والتقعيد والاستشهاد لوسيلة الأخذ بالضرورة، شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال في كتابه «المقاصد النورانية» وبسطه في غير ما موضوع من آثاره : ومن استقرى الشريعة في مواردها ومصادرها، وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿ **فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾. وعلّق عليها وعلى آية ﴿ **فمن اضطُرَّ في مَخْمَصة غيرَ متجانف لاثم** ﴾ فقال « فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، وهي ترك الواجب، أو فعل المحرم، لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر » وعلى هذا قرر القاعدة الفقهية : « إن كل ما لا يتم المعاش إلا به، فتحريمه حَرَج، وهو مُنْتف شرعاً (8) »

ومن أهم النصوص في باب الضرورة قول العز ابن عبد السلام (9) «ان الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة : تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربي على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات والتصرفات».

ووضع العزّ ابن عبد السلام لهذا الذي قرره قاعدة، فقال : «مهما ظهرت المصلحة الخالية من المفاسد فيسعى في تحصيلها».

(8) ويماثل هذا تخفيف الأحكام في ما لم يرد فيه تحديد من الشرع، قد وضع له القرافي في «الفروق» مقياس المشقة الداعية للتخفيف فقال : إن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل، وتطلق كلمة «الرخصة» عند علماء الأصول على الحكم المخفف لمشقة والاضطرار، وعلى الناشيء عن الضرورة والحاجة كما عند الغزالي في «المستصفى» والآمدي في «احكام الأحكام».

(9) قواعد الأحكام ج 1 / 55 ، 56 ، 84 ، 90 ، 97 — ج 2 : 161

المَأجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الذي أعطى بالكِرَاء ويُقالُ لهُ المُؤَجَّرُ وَالمُسْتَأجَرُ بفتح الجيم فيهما.

☆ تا قیامِ ازعراق بیاورند ... دیدہ باشند ☆

وله في «قواعد الأحكام» إفادات حول التصرف في مصادر الشريعات مع تفصيلات وتنبيهات تُغني وتُثري موضوع التشريع في كل ما هو حديث وجديد. كما يمسُّ العز ابن عبد السلام مساً خفيفاً في الجزء الأول من «قواعد الأحكام»، قضية قطع العضو، وذلك ممَّا يُستأنس به في معترك الخلاف حول جواز القطع أو حظره.

ومع هذه التقريرات والتأصيلات، ومع استمرار تطبيقها على مدى الأزمان، ومع توفر تعريفاتها وتقسيماتها والشواهد التي جلبها أيضا غير أولئك الفقهاء (10) يتبين أن الضرورة أصبحت بمنزلة أصل من علم أصول الفقه كالاستحسان، فلها صلاحية الاستنباط، وليست كالقاعدة الفقهية لمجرد الاستئناس، وبتعْبير ابن القيّم في «اعلام الموقعين» : إن العلاقة بين حكم طارىء بالضرورة [illegible]، وبين نصوص الأحكام الأصلية هي علاقة بين نص شرعي ونص [illegible] مساوٍ له في الإثبات والاحتجاج.

ويسلمنا هذا إلى أن قضية الانجاب عن طريق الأنبوب، أو عملية زرع الأعضاء، أو الانعاش الصناعي، لن تمتنع عن شمولية النظر الاسلامي بالإباحة أو الحظر، في نطاق العمل بقضية الضرورة، فشأنها شأن جميع مثيلاتها من كل ما جاء به العلم بكل ممارساته التطبيبية والجراحية التي تقدم إمكانات للانقاذ حين يعزّ ويستعصى الشفاء بما جرّب من الوسائل والأسباب، وأمر الأخذ بها وترجيحها على غيرها من الوسائل معقود بمبدإ

(10) في طليعة هؤلاء الفقهاء أيضا جلال الدين السيوطي في «الأشباه والنظائر» والشاطبي في «الموافقات» والاعتصام وابن حزم في «المحلى» وابن القيم في «الطب النبوي» و«أعلام الموقعين» «وزاد المعاد»، وعند القرافي في «الفروق»، كما تحتوي حواشي مختصر الشيخ خليل أيضا على بعض هذه النوازل، ونفس الولع بهذا النوع من الفقهيات نجده أيضا عند القرطبي في «التفسير» وهي نزعة في فقه الأندلسيين الذين أبدعوا من الفقه أكسير الحياة في ذلك الفردوس، ولا تخلو آثار فقهية من هذا الاتجاه، إلا أن هؤلاء المذكورين أظهر من سواهم في ما يتصل بأحكام التداوي والطبيات، وللشيخ الامام محمد عبده في «تفسير المنار» ج 1 عند قوله تعالى ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ إحالة على قواعد في سورة البقرة، تجعل من سدّ ذرائع الفساد وتقرير المصالح، وإقامة الحق والعدل في تنازع الناس، مناطا للتشريع، وأصلا من أصول الأحكام الاجتهادية.

أَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَّرَتْهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنْ الْغَرَضِ.

ان العصامن العصية خشت اول چون نهد معمار کج ..... تا ثریا می رود دیوار کج

أساسي وهو تحصين حرمة الانسان، وما فيه حقّ الله بلغة الفقهاء، وذلك بالوقوف عند أهداف الشرع التي وضعت لدرء مفاسد المعاطب والأسقام، كما يعبر العز ابن عبد السلام، وبعبارة الغزالي في المستصفي : «المحافظة على مقصود الشّرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم».

ولا نحتاج أن نشير إلى أن الضرورة ولو كانت مصدراً لتخفيف الأحكام الشرعية بإباحة المحظور أو ترك الواجب، فإن هناك ما لا يخضع للضرورة، وهو ما يتعلق بالدماء، والأموال، والأعراض.

ومن مظاهر توسع أئمة الفقه في الأخذ بالضرورة، أنهم انتهوا بها إلى التدرج بين المصالح، فلم يقفوا مثلاً عند مفاد القاعدة الفقهية «دَرْءُ المفاسد مُقدّم على جلب المصالح»، بل إن المصلحة إذا كانت أهمّ وأكبر من المفسدة قدّمت عليها، كما أنهم يأخذون بتحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين، وعند اجتماع مصالح متعددة في قضية، ولم يكن في الامكان الأخذ بها جميعا، ساروا على الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل. «وقاعدة الضرر يزال» أصبحت عند الضرورة، الضرر لا يزال بأكبر منه[11] فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العامّ.

ويقول العز ابن عبد السلام إنه إذا كانت أسباب المصالح مفاسد، فإنه يجوز القيام بها لكونها مؤدية إلى مصالح معتبرة، كقطع الأيدي المتآكلة وذلك تلافيا لسريان التآكل وحلول الخطر فيها، وفي مثلها بالأرواح.

ونجد أمثلة من قبيل هذه التدرجات بهذه القواعد، في معترك مواجهة

---

(11) انظر تفاصيل لما ذكر وأمثلة لها في «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام، ج ج 1 / 55 / 56 / 69 / 83 / 84 / 88 / 89 / 90 / 97.
وتوسع الدكتور حمد شرف الدين في كتابه (الأحكام الشرعية) لضرب الأمثلة لهذه القواعد جرياً مع منهاجه الأمثل في التتبع والاحاطة.

اختلاف مَدارك الفقهاء القدامى في قضية الانتفاع بأجزاء الآدمي وفي ما راج بينهم حول مآل الجزء الذي خلع عن الانسان، وما يجوز بشأنه، وما لا يجوز في حال الانسان وهو حيّ ثم في حالة خلعه من الميّت، وقضايا الأمس هذه ــ وهي تحمل بموضوعها في مجرى هذا الخلاف اسم الانتفاع بالجزء ــ تتعين صلاحيتها لتنطبق اليوم انطباقا على قضايا زرع الأعضاء، والمخالِف بالأمس في قضية جواز قطع عضو الآدمي لمعالجة نفسه فضلا عن معالجة غيره، وذلك تمسكا من هذا المخالف بقداسة الانسان قَد رَدّهُ الفقهاء، بمثل ما سمعناه قبل لحظات عن العز ابن عبد السلام حول إجازة الفقهاء لقطع اليد المتآكلة، ولو أن القطع إفسادٌ لليد المتآكلة. إن ما جاء في الحديث الشريف (كسر عظم الميّت، ككسر عظم الحيّ) وإنه يتعين دفنه كما عند ابن حزم، والقرطبي، فالمراد تحصينه بالدفن من الامتهان بكسره، وذلك إذا لم تظهر المصلحة لمعالجة العليل، فضلاً عن إنقاذ حياته.

ولا نحتاج أن نقول إنَّ الْكُلْيَةَ أوْ غَيْرَهَا من أطراف الحيّ أو الميّت، تنزل منزلة هذا العظم المقدس، على أن يشترط بذلك في صورة الحي المنقول منه العضو ما يُشترط شرعاً في كل تعامل بين اثنين مِن الرضى، وتأمين قابلية جسد المحتاج لها، وسلامة من سيقطع منه، أما في صورة الميّت الذي سيؤخذ منه العضو للعلاج أو الانقاذ، فلا يشترط فيه بطبيعة الحال غير موافقة وَليّه إن كان.

ولا شك أن هذه الرؤية بالنسبة إلى زرع الأعضاء اليوم، تحقق بوضوح مقصد الشارع، ومقصدَ حتى من يخالف تمسكاً بقداسة الانسان، لأن المسألتين تندرجان في القاعدة التي أصبحت ــ جلب المصالح مقدم على درء المفاسد ــ في حين أنه قد يصار إلى أصل القاعدة، كما وضعت، وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا إلى أن تطبيق ما للفقهاء بالأمس على عملية زرع الأعضاء اليوم، يحقق بوجه عام مبدأً إسلاميا، وهو وجوب التداوي،وأهداف العلاج في حفظ الصحة، وقد بسط

القول في هذا المبدإ الامام «ابن القيّم» في «زاد المعاد» بما لا مزيد عليه (12).

وإذا كنا ننتهي بهذا إلى جواز عملية زرع الأعضاء، التي لا يشترط فيها غير سلامة المنقول عنه، والمنقول إليه، وقابلية تلقي جسم المريض للعضو المنقول، وهذه متروكة لمستوى المعرفة الطبية، وسلوك الطبيب، فإن قضية الانجاب قد احتف بها — وهي تتفرع إلى صور — ممّا جعل النظرة الشرعية إليها تختلف عن قضية زرع الأعضاء نظرا لاختلاف الرؤية لهذه الصور نظراً لاجتماع حرمتين، ولا مناص من الجمع بين هاتين القداستين، ففي قضية الانجاب، حرمة الانسان الذي كرمه الله، إلى جانب قداسة ثانية وهي حرمة النسب، والشريعة ترى فيه حاملاً لخصائص الانسان، ومنه يرث السمات والملامح، والخصائص والمميّزات التي قد تشمل الأذواق، والشارع الحكيم أناط به لهذا عدة أحكام، فللوالد حق الرعاية والتربية والنفقة، على ولده، وعلى الوالد أن يسوي بين أولاده في العطاء، وأن لا يُؤثر بعضهم على بعض في منحة من غير حاجة، وذلك تفاديا من إثارة غيرة الآخرين، وفي الحديث المتفق عليه « اعدلوا بين أبنائكم » وكررها ﷺ ثلاثا، كما يترتب على هذا النسب الخالص الميراث، وبه أنيطت حقوق وأرزاق، هذا إلى قضية محارم النسل التي ترجع إلى الأصالة بالذات.

---

(12) وقد تعرضنا في موضوع الأخذ بالضرورة والحاجة الذي انطنا به قضية زرع الأعضاء بصورة الرضاع الثابتة بنص القرآن والسنة، فهي على صورة واضحة من قضايا زرع الأعضاء، لأنها انتفاع ادمي وهو الرضيع، بجزء منقول من أجنبي وهو المرضع، فيقال إن قضية زرع الأعضاء جائزة بالقياس على الرضاع، ولكن الواقع أن الشروط التي فرضتها مقاصد الشرع للجواز، وهي سلامة الطرفين، والتأكد من استعداد جسم المنقول إليه لقبول العضو الذي سينقل إليه، لا يشترط إلا في عقد إيجار المرضع الذي له شروط أخرى، وبهذا يظهر أن هناك فروقا في الأوضاع وأن هناك غير ما فارق، لأن السلامة مضمونة في قضية الرضاع ولاقياس مع وجود الفارق بحال، وبهذا تبقى وسيلة الضرورة متعينة للاعتداد بها في إباحة عملية زرع الأعضاء، وأن صورة الطفل في نازلة الرضاع، وهي تؤزر القداسة التي كرم الله بها الانسان لمن شأنها أن تدفع بنا إلى قضية الانجاب فهي تثلج أعناق المحرومين ليتراءوا قداسة الانسان في الوليد الذي فقل عليه العقم طريق الاندفاع نحو حضن والديه، ولكن حرمة الانسان وقدسيته قد حجبتها صبغة الله وشالت في ميزان الاعتداد بالقيم والأصالات، تجاه حرمة النسب وقدسيته التي فرضها الله.

إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَمْ يُجِزْ مَنْ لَهُ الخِيَارُ لَزِمَ البَيْعُ وَتَمَّ.

لک: حسبی من الشوک العنب☆ هرگز از شاخ بید برنخوری خرما نتوان خورد از این خار که کشتیم

كما أن الشارع أوجب على الولد من صلب أبيه حقوق البرّ والطاعة والإكرام، مثلما يتأكد ذلك في حق الأم ﴿ وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بوالِدَيْهِ إحْسَانا ﴾ (13) وكرّرت بنفس صيغة تقديم كلمة الوالدين في آية أخرى ﴿ وَبالوالِدَيْنِ إحْسَانا إمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أحَدُهُما أو كِلاهُما... الآية ﴾ (14) وأكد ﷺ الوصية بالوالدين في كبرهما حين يَهِنُ العظم وتشتدّ الحاجة الى العون، وعدَّ رسول الله ﷺ تسبّب الولد في لعن أبويه من كبائر الذنوب، لا من مجرد المحرمات، وما أوجب الله هذا إلا على ولد النسب، ومن باب هذا إبطال التبني في الاسلام، بعد أن كان جائزا في الجاهلية، وليس المقصود أن يقرّب الانسان إليه طفلا ويرعاه كما يرعا أولاده بالتربية والنفقة، والعطف، فهذا يعدّ ممّا يرغّب فيه الاسلام، وإنما المقصود بتحريم التبنّي، الحرام، هو أن يُنْزل الانسان هذا الطفل منزلة أولاده من صلبه في الحقوق الشرعية من الارث، وحجب ذوي القربى الأصلاء المستحقين، وغير ذلك، وصريح القرآن لا يجعل لغير صلة الدَّم قيمة وسببا في الميراث، ﴿ وَأُولُو الارْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ في كِتابِ اللهِ ﴾ .

وبهذه الأحكام الشرعية قامت للنسل حرمة، التفاتاً إلى بناء الأسرة بناء محكماً، فلا تتطرق إلى أفرادها أحقاد من أي جهة من شأنها أن تثير الضغائن، وحتى الحساسيات، فالتبني غير الشرعي غير معتدٍّ به، ولنفس الأسباب المذكورة لصالح الأسرة، لا يجوز ولا يعتد بنسل من ماء غير ماء الزوج الخالص، فكل إنجاب من غير مائه الذي تتكون منه ومن ماء الزوجة بويضة الأنبوب فهو حرام، ومدار الاباحة على ماء الزوج وحده، وعلى خلوصه من أي شائبة ماء «ذكر» آخر بقصد إخصابه مثلا بما يتطلبه الانجاب، ومداره أيضا على تسريبه للأنبوب في صورة سائل، لا في صورة قرص مجمد من ماء الزوج نفسه، وذلك رعاية لمفاد نص الآية القرآنية :

(13) سورة الأحقاف.
(14) سورة الاسراء.

إذا شُرط الخِيَارُ لِلبَائِع فقط لا يَخْرُجُ المَبِيعُ

از مکافات عمل غافل مشو ☆☆☆ گندم از گندم بروید جوز جو

﴿ فلْيَنْظُر الانسانُ مِمّ خُلِق خُلِق مِن ماءٍ دافِقٍ يخْرج مِن بيْنِ الصّلْبِ والتّرائِبِ ﴾ والماء الدافق هو السائل، وقد يكون لارادة الله سبحانه في السيولة خاصية قد تخفى اليوم على العلم، كما خفي عليه الكثير، ثم تبين للرؤية القرآنية صدقها وجدواها في الكثير بعد الأمد الطويل، وهذا مع العلم بأن ماء الزوج إذا أريد استعماله قرصاً فمن السهل تحليله للسيولة، لعملية الخلط لتكوين البويضة، ولكن عملية التجميد ثم التحليل قد تذهب معها خاصية السيولة الأولى، التي أناط بها البارىء الخلق بالماء الدافق، وبهذا لا تدخل في الاباحة أي صورة أخرى من الصور العقلية لعملية الانجاب بالأنبوب، فجميعها مردود وتمس الأخلاق، وتثير الحساسيات في الحال أو في المآل، سواء بالنسبة للزوج أو لطفل الأنبوب ولأخوته، وعند التوارث يُمْنَى بمعارضة منهم ومن بقية ورثة الوالد أمام القضاء، لأنه ليس من نسل الوالد، ولا من دافق مائه.

ومن اليسير أن نتصور زوجين يتحرقان للولد في حالة عقم، لعارض علّة كما في صورة المزلقة وهي كما عند الشيخ الرئيس ابن سينا، المرأة التي ينزلق ماء الرجل عن مسيل مائه إلى منطقة وقوع النطفة، وأمام واقع العقم بمثل هذا لا يتردد الزوجان في طلب ماء الغير بإجراء عملية الأنبوب، ولكن ما ان يدرج الوليد أمام بصرهما، وتخفّ وطأة الحرقة على الانجاب التي قد تصل إلى حدّ الهَوس، حتى يحلّ شعور آخر في نفس الوالد، وشيئا فشيئا ينقلب إلى هاجس يوحي له بأن هذا الطفل ليس ولدَه، وتأخذُ الصورة أبعادها، حتى يصل إلى علم الطفل، أنه طفل الأنبوب وليس مِن ماء أبيه، وإنما هو من ماء إنسان آخر معروف، أو غير معروف، وتَثْرى الهواجس على الطفل وعلى محلِ والده، فيذهب بهما التصور إلى أن الوالد الحقيقي قد يكون حياً مقْدوراً عليه في الرزق فهو يتكفف في الطرقات، ويبيت في العَراء، وربما كان يعاني مرضاً عُضالا، أو أن غيابات السجن تحتضنه، والأعمال

إذا مَاتَ المُشْتَرِي المُخَيَّرُ بخِيَار النَّقد فِي أثنَاء مُدَّةِ الخِيَار بَطَلَ البَيْعُ.

الشاقّة تنهكه، وتستمرُّ هذه التصورات السوداء لتنتهي في الأخير إلى خيال.[15] وبهذا التصور يبدو كأن العالِمين الكبيرين تيستار وبيرنار (Bernard et Testart) يشاركان بارتياح في الاعتداد بهذه الاحتراسات والحدود التي وضعها الاسلام في مثل هذه المستحدثات.

ننتهي إلى تأكيد القول بأن نصوص الشريعة وهي التي لا ينفك عنها العلم لها فاعلية وقابلية، وأن أئمة الاسلام وضعوا جهاز أصول الفقه ليتراءوا في نصوصها بوسائل علم الأحكام الشرعية لما يأتي به العلم، ولا يقف الأمر عند حدّ إباحة التطبّب بهذه المستحدثات، بل إن كل ما أباحه الشرع في التطبيب، جاز للطبيب أن يباشره، ولا مسؤولية عليه لا جنائيا ولا مدنيا، في نطاق المباح، لا سيما والتطبيب عندنا واجب، وليس مجرد حق، لأنه من باب التكافل في الاجتماع :

وفي متعلقات الطبيب تتفق[16] شريعتنا السماوية مع القوانين الوضعية التي تمنع المسؤولية، فتستلزم أن يكون الفاعل طبيبا، وأن يأتي فعله بقصد العلاج وحسن نيّة، وأن يعمل طبقا للأصول الفقهية، وأن يأذن له المريض في الفعل.

---

(15) وقد تناول ابن القيم الكثير من أحوال النفس كهذه التي صورنا، ويظهر من واقع بحوث هذا الامام النفسية والطبية المنتشرة في كتبه المعروفة أنه سبق المحدثين أمثال «فرويد» في نظريات تحويل العواطف ولكن بما يتفق مع الأخلاق والايمان لا بما جاء عند «فرويد» في نطاق الجنسيات، ومن الأسف أن كتبه الطبية غير معروفة، ولم يشر إليها من ترجموه، وعدّدوا ما عُرف من كتبه الشرعية وابتداءا من ابن رجب الحنبلي والسيوطي في «بغية الوعاة» وابن ناصر الدين في «الرد الوافر» وابن العماد في «شجرة الذهب» الى الامام أحمد عبيد الذي صحح كتابه «روضة المحبين»، وينم عن اتجاهه الطبي غير المعروف والذي يعد من المبرزين المذكورين فيه، ما ورد من بعض أسمائه المعروفة في الشرعيات بعبارات طبية ككتاب «طب القلوب» و«الطب النبوي» «والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ويعرف أيضا «بشفاء العليل»

(16) يبتدىء هذا التوافق بقسم أبقراط الذي أضاف إليه الجانب الاسلامي بعض ما يتناسب ومهيع الشريعة، كما أن التوافق شمل بعض القواعد والسلوك الطبي للأطباء، إلا أن التراث الاسلامي قد حفل بالكثير في هذا الموضوع، وشملته كتب الحسبة بوجه خاص، وتنوّع الموضوع ليشمل حقوق الطبيب، والتقليد الذي أصبح مرعياً لتكريم الأطباء في الحضارة الاسلامية من غير تفرقة بين الطبيب المسلم، وغيره، واستوزار الخلفاء والأمراء الكثير منهم مشرقا ومغربا، ومن أمثلة ذلك أن الطبيب النصراني داود بن ديلم كان=

الْآجِرُ هُوَ الَّذِي أَعْطِيَ الْمَأْجُورَ بِالْإِجَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمُكَارِي بِضَمِّ الْمِيمِ وَمُؤَجِّرٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ.

☆ درنا امیدی کسی امید است..... پایان شب سیه سپید است ☆

أما في غير هذا فيظهر أن القوانين الوضعية قد أصبحت أمام هذه المستحدثات الطبية في حاجة إلى تكميل وتذييل بالنسبة للقوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالناحية الطبية، لأنهم بذلك سيشرعون لما حدث مما لم يشمله القانون الوضعي، أما فقهاؤنا فعملهم منحصر في استنباط ما هو مُشرّع له أصالة في مبادىء قانون سماوي ﴿ ولكل وجْهَة هو مُوليها فاستَبِقُوا الخَيْرَات ﴾ وأردد أولا وأخيرا قوله تعالى ﴿ قُلْ كُلٌ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً ﴾.

= يوقع عن الخليفة المعتضد العباسي، وهناك إلى جانب حقوق الطبيب آثار مشهورة في النصائح والوصايا، وأشهرها نصائح الفيلسوف الكندي، وكذا الرازي في كتابه «المرشد» المعروف بالفصول وكتاب «كامل الصناعة» لعلي ابن العباسي في جزئين، وفي الجزء الثاني والثالث من كتاب ابن أبي أصيبعة نصائح ووصايا متعددة، ولعبد اللطيف البغدادي مقالتان في الحواس، تضمان الكثير من الوصايا، وفي طبقات الحكماء لابن جلجل الكثير منها وكذلك في «نهاية الأفكار ونزهة الأبصار» لعبد الله بن قاسم الخريري الاشيلي، ونصوص مهمة في تذكرة الشيخ الانطاكي، والمصادر لا يدركها العد بهذه المطبوعات المذكورة، ومن المحدثين المؤلفين في هذا الباب الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، وفي الجزء الثاني من المجلد 34 من «مجلة المجمع العلمي العراقي» بحث مسهب في هذا الموضوع بقلمه.

المُسْتَأجِرُ بكسر الجيم هُوَ الَّذِي استَأجَرَ.

☆ انظر الى ماقال و لاتنظر الى من قال.....☆.....گفتار بین.....نظر بہ گوینده مکن☆